

كليات في علم الرجال

[205] قد عرفت أن التوثيق ينقسم إلى توثيق خاص، وتوثيق عام. فلو كان التوثيق راجعا إلى شخص معين، فهو توثيق خاص، ولو كان راجعا إلى توثيق عدة تحت ضابطة فهو توثيق عام، وقد عد من الثاني ما ذكره الكشي حول جماعة اشتهرت بأصحاب الاجماع، وقد عرفت مدى صحته وأن العبارة لا تهدف إلا إلى وثاقتهم، لا إلى صحة أخبارهم، ولا إلى وثاقة مشايخهم. ومن هذا القبيل ما اشتهر بين الاصحاب من أن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فيترتب على ذلك أمران: 1 إن كل من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقة، وهذه نتيجة رجالية تترتب على هذه القاعدة. 2 إنه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم وإن كانت الواسطة مجهولة، أو مهملة، أو محذوفة، وهذه نتيجة اصولية تترتب عليها، وهي غير النتيجة الاولى. ثم إن جمعا من المحققين القدامى والمعاصرين، قد طرحوا هذه القاعدة على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيمة. لاحظ مستدرك الوسائل (ج 3،
